The Monetary Gold Principle under the Jurisdiction of the International Court of Justice

Jomana Mahdi Fadhil
College of Law/ University of Baghdad
jomana.mahdi1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Mustafa Salim Abid
College of Law/ University of Baghdad
dr.albkeet@yahoo.com

Accepted Date: 24/10/2022. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The principle of discretionary gold is a procedural legal base established through the judicial practice of the International Court of Justice, as it has been applied outside the International Court of Justice before other international courts, according to which the courts are prohibited from deciding the case brought before them if there is an indispensable third party because his interests are fundamentally affected With the decision that will be issued by the court, as the principle of monetary gold protects third parties who did not appear before the court, and several foundations have been put forward to justify the principle of monetary gold. The principle within the judicial practice of the International Court of Justice in this topic.

Keywords: Monetary Gold Principle, the International Judiciary, the International Court of Justice.

مبدأ الذهب النقدي في إطار الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية

جمانه مهدي فضل *
جامعة بغداد/ كلية القانون
jomana.mahdi1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

مصطفى سالم عبد **
جامعة بغداد/ كلية القانون
dr.albkeet@yahoo.com

تاريخ القبول: 2022/10/20. تاريخ النشر: 2026/2/25.

المستخلص

يعد مبدأ الذهب النقدي قاعدة قانونية إجرائية ترسخ من خلال الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية كما قد تم تطبيقه خارج محكمة العدل الدولية أمام المحاكم الدولية الأخرى وبموجبه تكون المحاكم ممنوعة من البت في القضية المرفوعة أمامها إذا كان هنالك طرف ثالث لا غنى عنه كون مصالحه تتأثر بشكل جوهري بالقرار الذي سيصدر عن المحكمة إذ أن مبدأ الذهب النقدي يحمي الأطراف الثالثة التي لم تمثل أمام المحكمة ، وقد تم طرح عدة أسس لتبرير مبدأ الذهب النقدي وتماشياً مع ما تم ذكره يوضح هذا البحث المقصود بمبدأ الذهب النقدي من خلال بيان مفهوم المبدأ في المبحث الأول، ونتناول المبدأ في إطار الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية في المبحث الثاني.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الذهب النقدي، القضاء الدولي، محكمة العدل الدولية.

* طالبة ماجستير
**أستاذ مساعد دكتور

المقدمة

Introduction

أولاً : موضوع الدراسة

أن تحديد الولاية القضائية للمحكمة, شرط أساسي يمكنها من الفصل في النزاعات المعروضة أمامها وبدون هذه الولاية القضائية لن تكون المحكمة مختصة, إذ لا يمكنها النظر في قضية دون حضور جميع اطراف الدعوى, لا سيما عندما تكون فيها مصالح اطراف ثالثة متأثرة بالقرار الذي ستصدره, ومن ثم لابد من تحديد الدرجة التي تتأثر بها مصالح تلك الاطراف بحيث تشكل موضوع القرار ذاته الذي سيصدر من المحكمة.

و بذلك يتمثل موضوع دراستنا بمبدأ راسخ في القانون الدولي, يصطلح عليه بـ "مبدأ الذهب النقدي", وهو مبدأ إجرائي استقر بالممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية, وبموجبه تكون المحاكم غير مختصة بالفصل في النزاعات بين الدول إلا إذا وافقت تلك الدول على ممارسة ولاية المحكمة بصدد هذا النزاع وإذا تعلق البت في النزاع بمصلحة طرف ثالث غير ذي صلة بالنزاع ولم يوافق على ممارسة المحكمة لاختصاصها لكن مصالحه تشكل (موضوع القرار) الذي يمكن أن يصدر عن المحكمة؛ حينئذ تمتنع المحكمة عن ممارسة اختصاصها حتى لو قبلت الدول المتنازعة باختصاص المحكمة في فض النزاع.

و بذلك يصبح مبدأ الذهب النقدي استثناء من الاختصاص التوافقي للمحكمة الذي نصت عليه المادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية, كونه لايطبق إلا في ظل ظروف استثنائية لا تستطيع المحكمة بموجبها ان تقرر بشكل قانوني ومنطقي حقوق وإلتزامات الدولة الغائبة, و تعود أصول هذا المبدأ الى (قضية الذهب النقدي), والتي عرضت على محكمة العدل الدولية و من هنا اخذ تسميته.

ثانيا: أهمية الدراسة:

أن اهمية موضوعنا تتمثل في تحديد الولاية القضائية للمحكمة عندما تشكل مصالح الاطراف الثالثة موضوع القرار الذي سيصدر عن المحكمة ومعرفة اهم القضايا التي طبق فيها المبدأ أمام محكمة العدل الدولية ولا سيما أنه يشكل استثناء من مبدأ الاختصاص التوافقي المنصوص عليه في المادة 36 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

ثالثاً: اشكالية الدراسة:

تتمثل اشكالية الدراسة في البحث حول مبدأ الذهب النقدي من حيث مفهوم مبدأ الذهب النقدي وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤولات مؤداها:

1. الخلفية التأريخية لمبدأ الذهب النقدي؟
2. تعريف مبدأ الذهب النقدي؟

3. تطبيقات مبدأ الذهب النقدي أمام محكمة العدل الدولية؟

رابعاً: مناهج الدراسة:

سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء حول مفهوم مبدأ الذهب النقدي و اصل هذا المبدأ و تطبيقاته أمام محكمة العدل الدولية من خلال اتباع المنهج التحليلي لتحليل الحالات التي تناولتة وكذلك المنهج الاستقرائي و المنهج التأريخي لبيان نشأة هذا المبدأ.

خامساً: خطة الدراسة:

ولما تقدم ارتأينا دراسة الموضوع على وفق خطة منهجية تقوم على تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: يبحث مفهوم مبدأ الذهب النقدي من حيث الخلفية التأريخية للمبدأ و تعريفه.

المبحث الثاني: يبحث مبدأ الذهب النقدي في إطار الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية.

ومن ثم نستتبع ذلك **بخاتمة** تتضمن جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا لها وفق رؤيتنا الشاملة لكل ما سبق.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الذهب النقدي

The Concept of Monetary Gold Principle

إن الخوض في دراسة مفهوم مبدأ الذهب النقدي يقتضي منا أولاً بيان الخلفية التأريخية لمبدأ الذهب النقدي، ومن ثم التطرق إلى تعريف المبدأ، وهذا ما سنتولى دراسته في هذا المبحث وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

الخلفية التأريخية لمبدأ الذهب النقدي

Historical Background of the Monetary Gold Principle

ظهر مبدأ الذهب النقدي لأول مرة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية تحمل عنوان الذهب النقدي التي رفعتها إيطاليا ضد كل من فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، ايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية عام 1954 و قد اخذ تسميته منها، وتتمثل وقائع القضية ابان الحرب العالمية الثانية استولى الالمان في السادس عشر من ايلول على كمية من الذهب تقدر ب 2338 كجم الذي كان يملكه البنك الوطني الالباني والذي اودع في بنك ايطاليا في روما وقاموا بنقله بشكل غير مشروع إلى المانيا وتبين لاحقاً أن ملكيته تعود إلى في الأصل إلى البانيا وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبموجب الجزء الثالث من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس المعني بالتعويضات [1]

تم الاتفاق على ان الذهب النقدي الذي عثرت عليه قوات التحالف في المانيا من شأنه ان يتم تجميعه وتوزيعه كتعويض بين الدول المشاركة وبما يتناسب مع كميات الذهب النقدي التي فقدوها على التوالي بسبب عمليات النقل غير المشروع للثروات ألى المانيا[2]

وكانت ايطاليا قد انضمت إلى الجزء الثالث من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس بشأن إسترداد الذهب النقدي و لاحقاً انشأت لجنة ثلاثية لإسترداد الذهب النقدي ودعت اللجنة جميع الحكومات التي ترغب في تقديم مطالبات بموجب الجزء الثالث من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس بشأن التعويض من أجل الحصول على حصة مناسبة من الذهب، و بالفعل تقدمت الحكومة الايطالية بطلب إلى اللجنة الثلاثية بهدف الحصول على قبول من أجل المشاركة في توزيع كمية الذهب النقدي الذي نهب من قبل الالمان في روما مستندة إلى حقيقة انه في 16 ايلول 1943 كانت 88.5% من رأس مال البنك الوطني لألبانيا مملوكة لدولة ايطاليا في ذلك الوقت تلقت اللجنة الثلاثية طلباً مشابهاً من الحكومة الالبانية من أجل البت في أمر حقوقها وبالنظر إلى المطالب المتنافسة لالبانيا وايطاليا اثارت اسئلة مثيرة للجدل لم تكن اللجنة مختصة للبت فيها بناءً على ذلك احالت اللجنة الثلاثية هذه المطالب إلى حكومات المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية والتي اتفقت على تقديم المسألة للتحكيم بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1951 و وفقاً لذلك عين رئيس محكمة العدل الدولية كمحكم وابلغ رايه التحكيمي إلى حكومات الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، ايرلندا الشمالية، إيطاليا والبانيا؛ وعلى اثر ذلك تقدمت المملكة المتحدة بطلب إلى المحكمة في أن المانيا ملزمة بدفع تعويض اليها عن الاضرار الناتجة عن التفجيرات في قناة كورفو عام 1946[3]

في حين تضمن طلب إيطاليا مطالبتين أولاً: ان كان يحق لها الحصول على الذهب النقدي وتسليم الذهب الذي يكون مستحقا لالبانيا اليها بناء على حقوق تدعيها نتيجة للقانون ألالباني الصادر في 13 كانون الثاني 1945 أو وفق معاهدة الصلح الإيطالية ثانياً: ان مطالبة ايطاليا تتمتع بالاولوية على مطالبة المملكة المتحدة [4]

وبذلك قدمت ايطاليا طلبها خلال الفترة الزمنية المحددة والذي ابلغ على الوجه المتبع عرفاً إلى الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة وايضاً ابلغ إلى الحكومة الالبانية ثم حددت المحكمة مهلة لتقديم الدفوع إلا أن حكومة ايطاليا بدلاً من أن تقدم مذكراتها بشأن الجوهر ابدت اعتراضها على ولاية المحكمة للفصل في المسألة ألاولى المتعلقة بشرعية إدعاء ايطاليا ضد البانيا إذ اثارت شكوك حول اختصاص المحكمة بحجة أن الدعوى المقصودة في بيان واشنطن موجهة ضد البانيا وهي ليست طرفاً في القضية[5]

ومن أجل الفصل في هذه المسائل لابد من النظر فيما إذا كان القانون الالباني الصادر في 13 كانون الثاني 1945 مخالفاً للقانون الدولي وهذه المسائل تمس مصلحة مباشرة

لكل من ايطاليا والبانيا لا لغيرهما وهي مسائل ترتبط بالطابع الشرعي أو غير الشرعي لبعض الأفعال الالبانية قبل ايطاليا ومن أجل ان تنظر المحكمة في جوهر هذه المسائل فهذا يعني عليها ان تفصل في النزاع بين ايطاليا والبانيا وهذا ما لا يستطيع فعله دون موافقة البانيا وإلا خالفت مبدأ ثابت في القانون الدولي ينص عليه النظام الأساسي وهو أن المحكمة لا تستطيع ممارسة الولاية على دولة ما دون موافقتها(6)

وترى المحكمة في هذه القضية ان المصالح القانونية لالبانيا لن تتأثر بالقرار فحسب بل ستشكل موضوع القرار ذاته وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار أن النظام الأساسي يأذن بمواصلة الاجراءات في غياب البانيا، و من ثم ترى المحكمة انه على الرغم من أن ايطاليا والدول الثلاث المدعى عليها قد منحت الولاية القضائية للمحكمة الا انها لا تستطيع ممارسة هذه الولاية للفصل في الدعاوي التي قدمتها ايطاليا ومن ثم البت في المسائل المعروضة ككل وهذا ماتجسد في حكمها الصادر في 15 حزيران 1954، بناء على ذلك ان مبدأ الذهب النقدي قد اخذ تسميته من هذه القضية وتكرر استخدامه في العديد من القضايا أمام محكمة العدل الدولية بل حتى أمام المحاكم الدولية الاخرى نطاق خارج محكمة العدل الدولية.(7)

المطلب الثاني

تعريف مبدأ الذهب النقدي

Definition of Monetary Gold Principle

من الممكن تعريف مبدأ الذهب النقدي بأنه قاعدة قانونية اجرائية تأكدت بالممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية و بموجبه تكون المحكمة مختصة بالفصل في النزاعات بين الدول عندما توافق تلك الدول على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية في النزاع وحينما يتعلق الامر بمصلحة طرف ثالث غير ذي صلة في النزاع ولم يوافق على ممارسة المحكمة لاختصاصها تمتنع المحكمة حينئذ عن ممارسة اختصاصها حتى لو قبلت الدول المتنازعة بأختصاص المحكمة في البت في النزاع وبذلك يتعلق مبدأ الذهب النقدي بممارسة الولاية القضائية للمحاكم الدولية والأصل في الولاية أنها اختيارية أي أنه لا يمكن للمحكمة أن تفصل في القضية المعروضة أمامها إلا إذا اتفقت الدول الاطراف على إحالة النزاع إليها كون أن للدول ذات السيادة الحق في اختيار طرق حل منازعاتها.(8)

إلا أنها قد تقوم على موافقة الدول وتستمد منها وان الطريقة التي يمكن ان تمنح بها هذه الموافقة تختلف عن الموافقة الخاصة الممنوحة من الدول المعنية وفيما يتعلق بنزاع معين بالذات أي النزاع الذي ينشأ بموجب معاهدة معينة وان شرط الموافقة ثابت أذ تتطلب جميع المحاكم الدولية التي تمارس اختصاصها في المنازعات التي تشمل الدول موافقة

تلك الدول على ان تكون الدولة طرفاً في الاجراءات أمام المحكمة وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الذهب النقدي التي اصدرت فيها قرارها عام 1954 على أن المحكمة ممنوعة من ممارسة اختصاصها القضائي حتى في حالة موافقة الأطراف حينما يكون هنالك **طرف ثالث لا غنى عنه** وليس طرفاً في النزاع لكن مصالحه ستشكل موضوع القرار الذي يصدر عن المحكمة.(9)

ومن جهة أخرى يراجع اتجاه فقهي الحجج التي يقوم عليها مبدأ الذهب النقدي إذ أن هناك ميلاً متزايدا للنزاعات الدولية لتتجاوز الإطار الثنائي الذي يبدو أن التحكيم الدولي مصمم خصيصاً له والذي يشمل سمات متعددة الأطراف، و أن مسالة كيف يمكن للمحاكم ولاسيما محكمة العدل الدولية التعامل مع هذه النزاعات المتعددة الاطراف إذ وافقت دولتان وليس بالضرورة جميع الدول المتورطة في النزاع على اختصاص المحكمة تدعو إلى فحص أو إعادة النظر في عقيدة الذهب النقدي وتنبع هذه الطبيعة المتزايدة للنزاعات الدولية جزئياً من الإعتراف المتزايد في القانون الدولي بأن الدول قد تتصرف ليس فقط للدفاع عن مصالحها الخاصة ولكن ايضاً لمصالح المجتمع الاوسع وبينما يسعون إلى القيام بذلك امام المحاكم الدولية فأن مثل هذه الإدعاءات قد تثير تساؤلات حول ماذا كان قرار المحكمة يتطلب الفصل في مسؤوليات وحقوق الدولة الثالثة الغائبة.(10)

ومن جهة أخرى يجادل اتجاه فقهي اخر بأنه يجب التخلي عن عقيدة الذهب النقدي فمن وجهة نظرهم أن هذه العقيدة لا تتوافق مع البنية القضائية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إنطلاقاً من كون أن اختصاص المحكمة يستند إلى موافقة الاطراف لكن المبدأ يمنح امتيازاً لموافقة الاطراف الثالثة الغائبة ومن ثم يوجه المحكمة بشكل غير لائق لرفض اختصاصها في البت في القضايا أما بالنسبة للحجة القائلة بأن المحكمة يجب أن تعطي تاثيراً طاغياً لرابطة الاختصاص التي نشأت بموافقة الاطراف تتجاهل النقطة التي مفادها أنه ينبغي تفسير النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي العام.(11)

وفي الحقيقة أن مبدأ الموافقة الذي اشتق منه مبدأ الذهب النقدي هو نفسه مشتق من مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال وتعكس المساواة في السيادة الفكرة الأساسية للقانون الدولي أن الدول على الاقل عندما تتصرف في السلطة السيادية ليست خاضعة للسلطة القانونية للدول الاطراف، إذ أن مبدأ الاستقلال يعني أن الدول لا تخضع لإلتزامات خارجية أو لفرض سلطة خارجية مالم تكن الدول قد قبلت تلك الإلتزامات وبما أن المحاكم الدولية هي من صنع الدول فأن ممارسة المحاكم سلطة على الدولة التي لم توافق على ممارسة هذه السلطة قد يبدو أنه انتهاك ليس فقط لمبدأ الاستقلال لكن ايضاً لمبدأ المساواة في السيادة.(12)

ويركز جانب من الفقه على إطار الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي وقد سعت المحكمة نفسها إلى وضع هذا الإطار القانوني ضمن البنية الأوسع لمبادئ القانون الدولي وفي قضية الذهب النقدي تحدثت محكمة العدل الدولية عن مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي المتجسد في النظام الأساسي للمحكمة وتشير المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فتوى كاريليا الشرقية إلى ما هو ابعد من النظام الأساسي للمحكمة (أنه من الثابت في القانون الدولي أنه لا توجد دولة يمكن اجبارها دون موافقتها على إحالة نزاعاتها مع الدول الاخرى اما للوساطة أو التحكيم أو لأي نوع اخر من التسوية السلمية).[13]

وفي الواقع ذهبت محكمة العدل الدولية إلى ابعد من ذلك في الفتوى الخاصة بالصحراء الغربية إذ اشارت إلى القاعدة الأساسية التي أعيد تكرارها في فقه المحكمة "هي أنه لا يمكن لدولة ما أن تجبر دون موافقتها على إحالة نزاعاتها مع الدول الاخرى إلى محكمة العدل الدولية".[14]

المبحث الثاني

مبدأ الذهب النقدي في إطار الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية

The Monetary Gold in the Judicial Practice of the International Court Of Justice

يتجسد مفهوم الولاية القضائية في السلطة الممنوحة لهيئة قانونية للتعامل مع المسائل القانونية و هي المنطقة التي يمكن ممارسة السلطة فيها و أن للولاية القضائية مجموعة من العناصر والخصائص التي تسمح بالتطبيق الصحيح لها في الأراضي التي تم تعينها من قبل السلطة أو المحكمة ومن خلال المتطلبات المنصوص عليها في القوانين التي تسمح بمباشرة الولاية القضائية يمكن للدولة أن تسوي النزاعات والخلافات والمشاكل ذات الطبيعة القانونية وسوف نبين في المطلب الأول أساس الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ونتطرق في المطلب الثاني إلى تطبيق مبدأ الذهب النقدي في قضاء محكمة العدل الدولية على النحو الاتي:

المطلب الأول

أساس الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية

Jurisdiction of the International Court Of Justice

أن الولاية القضائية هي التي تمكن المحاكم الدولية من البت في المنازعات المعروضة عليها وممارسة اختصاصها القضائي وبدون الولاية القضائية لن تكون المحكمة مختصة

و أنه بمجرد أن يتم البت في امر الولاية القضائية لا يمكن لأحد أن يلغيها و تتميز الولاية القضائية بكونها عامة وفريدة وحصرية وغير قابلة للتفويض وإذا كان أحد هذه العناصر مفقود فأنه لا يمكن التحدث عن اختصاص قضائي وفي اسوء الحالات يكون هذا الاختصاص معيب تماماً وفي حديثنا عن الولاية القضائية الدولية فأن محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيس للأمم المتحدة[15] و أن ولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية اختيارية قائمة على رضا جميع المتنازعين للنظر في النزاعات والبت فيها وأن الولاية الاختيارية هي نقطة ضعف في نظام المحكمة.[16]

ولكي تتمكن المحكمة من تسوية النزاعات المعروضة عليها يجب على الدول المعنية أن تقبل بولايتها القضائية وهناك عدة طرق للقيام بذلك من بينها إبرام اتفاق خاص أو أن تصبح الدولة المعنية طرفا في معاهدة تنص على أن تقوم المحكمة بتسوية المنازعات أو من خلال تقديم اعلان احادي الجانب يعترف بولاية المحكمة وزيادة عدد الدول التي تقبل بولاية المحكمة تمكن المحكمة من تحقيق كامل امكاناتها بشكل أفضل للإسهام في تسوية المنازعات بالطرق السلمية وصون السلم والأمن الدوليين وكذلك في تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ سيادة القانون وأن محكمة العدل الدولية هي من الاجهزة الرئيسة للأمم المتحدة إلى جانب الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والامانة العامة وهي تتولى الفصل

طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول.[17]

وقد تزايد نشاط المحكمة على مدى السنوات العشرين الماضية إذ تزايد عدد الدول الاعضاء التي تلجأ اليها نظراً أنها تتيح وسيلة ملائمة وفعالة لحل الخلافات بالطرق السلمية، ويتم الفصل في المنازعات وفقاً للقانون الدولي[18]، وأن الولاية الفريدة للمحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها الاطراف وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها إلى جانب طابعها العالمي وكذلك ولايتها القائمة على الموافقة تجعل من المحكمة الالية المناسبة لحل المنازعات القانونية القائمة بين الدول، ولكي تصبح دولتان طرف في قضية موضع اختصاص قضائي خلافي يجب على الدولتان أن تقبل بولايتها القضائية.[19]

إذ يمكن للدول التي هي اطراف في النظام الأساسي أن تتقاضى إلى المحكمة (الفقرة الأولى من المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة) وجميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم تلقائيا هم اطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة الأولى من المادة 93 من الميثاق) ومن خلال استيفاء شروط معينة يجوز لدولة ليست عضو في الامم المتحدة أن تنضم إلى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة الثانية من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة) وبصفة استثنائية يجوز للدول التي ليست

اطراف في النظام الاساسي للمحكمة أن تتقاضى إلى المحكمة بموجب شروط حددها مجلس الامن (الفقرة الثانية من المادة 35 من النظام الأساسي) وتعتمد ولاية المحكمة على موافقة الدول التي يجوز لها أن تتقاضى اليها وفي قضية معينة تكون ولاية المحكمة سارية إذا ما وافق الطرف على حل الخلاف القائم بينهم من خلال المحكمة ويمكن الاعراب عن هذه الموافقة عن طريق اعلانات احادية الجانب يطلق عليها بأعلانات الشرط الاختياري أو بموجب معاهدات أو من خلال إبرام اتفاقات خاصة ويمكن الاعراب عن الموافقة بعد عرض القضية على المحكمة ويطلق عليه امتداد الاختصاص ولجميع الاطراف فرصة متكافئة لتقديم حججهم بشأن الولاية القضائية للمحكمة.[20]

ومن بين الطرق التي يمكن من خلالها القبول بولاية المحكمة هو القبول الانفرادي لولاية المحكمة وفق الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة " إذ يجوز للدول التي هي اطراف في النظام الأساسي أن تصرح في اي وقت وبذات تصريحها وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص أنها تقر بالولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة اخرى تقبل بذات الألتزام إذا كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الاتية: أ. تفسير معاهدة من المعاهدات ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت كانت خرقاً لألتزام دولي د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض، و تأخذ التصريحات التي يقر فيها بولاية المحكمة شكل العمل الانفرادي الذي يصدر عن الدولة المعنية.[21]

وذلك وفق الفقرة الرابعة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة تودع هذه البيانات لدى الامين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول الاطراف في النظام الأساسي وايضاً إلى مسجل المحكمة.[22]

وتكون للمحكمة ولاية قضائية إذا كانت الاطراف قد اصدرت بيانات تقر فيها بولاية المحكمة وفق الفقرة الخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وأن التصريحات الصادرة بمقتضى المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تعد حتى الان فيما بين الدول اطراف هذا النظام الاساسي بمثابة قبول بالولاية الجبرية للمحكمة و لا توجد شروط صارمة فيما يتعلق بشكل ومضمون البيانات التي يقر فيها بالولاية الجبرية للمحكمة إذ تتألف هذه البيانات أو التصريحات عادة من اسناد الولاية والاحكام الختامية والتوقيع.[23]

وفيما يتعلق بأسناد الولاية للمحكمة فأن معظم التصريحات تستخدم الصيغة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي:" تقر حكومة الدولة وبذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص فيما يتعلق بأي دولة اخرى تقبل الالتزام نفسه وبشرط المعاملة بالمثل بولاية محكمة العدل الدولية، ويجوز ادراج تحفظات على اختصاص

المحكمة بالنظر إلى أن اختصاص المحكمة قائم على التراضي ويجوز أن تتضمن التحفظات قيودا على اختصاص المحكمة ".[24]

وفيما يتعلق بالاحكام الختامية أو الشروط الرسمية ببدء الالتزامات ومدتها وانتهائها بما في ذلك التحفظات المقدمة في اعلان ما ولا يسري مبدأ المعاملة بالمثل على الشروط الرسمية كما يمكن قبول ولاية المحكمة من خلال التوقيع.[25]

إذ يوقع رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو الممثل الدائم للدولة المعنية لدى الامم المتحدة في نيويورك على هذه الاعلانات ويمكن قبول ولاية المحكمة من خلال ابرام معاهدات إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها في تاريخ رفع القضية.[26]

وبذلك تستند ولاية المحكمة إلى تلك المعاهدات وترفع القضية بطلب كتابي إلى المحكمة ويوجد نوعين من المعاهدات وهما المعاهدات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تتناول موضوعا محددا والتي تتضمن بند يسند الولاية إلى المحكمة بشأن المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها وايضا المعاهدات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تبرم خصيصا لغرض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتي تنص على اسناد الولاية إلى المحكمة في أي منازعة قانونية تقوم بين الدول الاطراف أياً كان موضوعها وهذه الفئة من المعاهدات لا تركز على منازعة بعينها و أنما تنص على أن للمحكمة ولاية أما في فئة محددة من المنازعات وبين طرفين محددين أو لجميع المنازعات بين طرفين محددين.[27]

وكلما نصت معاهدة على إسناد الولاية إلى محكمة انشأتها عصبة الامم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي يجوز من حيث المبدأ إحالة المسألة الى محكمة العدل الدولية ويمكن عرض منازعة محددة على المحكمة بموجب اتفاق خاص وفقاً للفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة إذ أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها الاطراف وتعبر الاطراف عن موافقتها بموجب اتفاق خاص على اساس كل حالة على حدة تطلب من المحكمة في هذا الاتفاق الفصل في منازعة معينة بذاتها وتسند الولاية الى المحكمة عند اشعارها بهذا الاتفاق الخاص ويمكن قبول ولاية المحكمة بعد عرض المنازعات عليها وهذا ما يسمى بأمتداد الولاية.[28]

إذ يجوز أن ترفع دولة ما وعلى انفراد دعوى إلى المحكمة دون أن تحصل على موافقة الدولة المدعى عليها وفي هذه الحالة لا تكون للمحكمة أي ولاية للفصل في الدعوى ووفقاً للمادة 38 الفقرة 5 من لائحة المحكمة تحيل المحكمة الدعوى إلى الدولة المدعى عليها المحتملة ولا يمكن أن تتخذ المحكمة أي إجراء اخر إذ لم توافق الدولة المدعى عليها

على ولاية المحكمة للبت في القضية المعنية ولحين القيام بذلك قد تقبل الدولة هذه بولاية المحكمة من خلال اصدار اعلان صريح وقد تقبلها ايضاً من خلال تصرفات متتالية تدل على الموافقة كأن تقدم مذكرة خطية أو تمثل أمام المحكمة وفي هذه الحالات تحصل المحكمة على الولاية وتبدأ في البت في المنازعة وبذلك فأن أساس ولاية المحكمة يرد في المعاهدات والاتفاقيات التي تحال إلى محكمة العدل الدولية لممارسة ولايتها في تسوية المنازعات.[29]

ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد قبلت بمصالح دولة ثالثة لم تقبل حتى بولاية المحكمة وذلك لحماية مصالح تلك الدولة وصيانتها من خلال تطبيق مبدأ الذهب النقدي.[30]

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاص المحكمة في القضايا الخلافية يقوم على موافقة الاطراف وأن مبدأ الذهب النقدي يمنح امتيازاً لموافقة الاطراف الثالثة الغائبة إذ إنه كنتيجة منطقية لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها حينما يكون هناك طرف غير موافق تشكل مصالحه موضوع القرار ذاته ومن ثم أن مبدأ الذهب النقدي يوجه المحكمة بشكل غير لائق لرفض البت في القضايا التي لها اختصاص عليها أن الادعاء الرئيس هو أن مبدأ الذهب النقدي يبتعد عن مبدأ الاختصاص التوافقي كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد يطلب مبدأ الذهب النقدي من المحكمة بشكل خاطئ الاستفسار عن موافقة غير طرف وكما هو معروف أن مبدأ الذهب النقدي لا يتم تفعيله إلا إذا كانت المصالح القانونية لدولة غائبة ثالثة تشكل موضوع القرار المطبق عليه ومن ثم لا يكفي أن تتأثر المصالح القانونية لدولة ثالثة بحكم مستقبلي للمحكمة إذ أن مبدأ الذهب النقدي لا ينطبق إلا في ظروف استثنائية فهو غير مرتبط بتحديد موضوع النزاع المقدم إلى المحكمة لغرض تقرير اختصاصها القضائي القائم على الموافقة.[31]

إذ أنه يتعلق بممارسة الولاية القضائية للمحكمة وليس حول الولاية القضائية نفسها ومع ذلك نظراً لأنه يتعلق بموضوع الطلبات المقدمة إلى المحكمة فأن المبدأ قريب جداً من تشكيل سبب لإعلان عدم قبول الطلب بمعنى اخر يعتمد تطبيقه إلى حد كبير على طريقة التعبير عن المظالم.[32]

المطلب الثاني

تطبيق المبدأ أمام محكمة العدل الدولية

Application of the Principle before the International Court Of Justice

من المعلوم أن مبدأ الذهب النقدي اتى بالممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية و أن المبدأ مأخوذ من قضية الذهب النقدي التي اصدرت فيها محكمة العدل الدولية قرارها

عام 1954 ومن هنا نشأ المبدأ إلا أنه لم تكن هذه القضية الوحيدة التي تم الأخذ فيها بمبدأ الذهب النقدي أذ تعرض لحالات قبول ورفض من المحكمة في بعض القضايا التي عرضت على المحكمة فقد تم الإشارة إلى المبدأ في عدد من القضايا [33]:

- **قضية تيمور الشرقية لعام1995** إذ قدمت البرتغال مطالبة فيما يتعلق بفعل غير مشروع يزعم أن استراليا ارتكبته والذي يتمثل في إبرام معاهدة مع اندونيسيا فيما يتعلق بأستكشاف النفط والغاز قبالة الساحل الشرقي وقد وافقت المحكمة على الحق المنتهك (حق تقرير المصير) على أنه حق لجميع الاشخاص ومن ثم فرض إلتزامات على كل من استراليا واندونيسيا وكان كل من استراليا واندونيسيا قد اضطروا إلى الإمتناع عن التدخل في هذا الحق.[34]

و بذلك انطوت القضية على المسؤولية المشتركة المحتملة لاستراليا واندونيسيا وهذا نتيجة طبيعية للألتزامات المتعددة الاطراف التي تقع على كلا الدولتين وبما أن اندونيسيا طرفا في الإجراءات فأن السؤال المطروح هو ما إذا كان يمكن للمحكمة أن تفرد الخطأ الذي ارتكبته استراليا والذي قيل أنه يتكون من إبرام معاهدة ثنائية مع اندونيسيا وممارسة الولاية القضائية ؟ قالت البرتغال في هذه النقطة أن طلبها يتعلق حصرياً بالسلوك الموضوعي لأستراليا والذي يتمثل بالتفاوض بشأن معاهدة 1989 مع اندونيسيا و إبرامها والبدء في تنفيذها وأن هذه المسألة يمكن فصلها تماماً عن أي مسألة تتعلق بشرعية سلوك اندونيسيا في حين أن المحكمة لم ترفض هذا الاقتراح الاخير إلا أنها وجدت أنه قبل التمكن من الفصل في هذا الإدعاء بالذات يجب عليها اولاً تحديد حقوق اندونيسيا على الاراضي المتنازع عليها ونظراً لغياب اندونيسيا عن الإجراءات وجدت أن مبدأ الذهب النقدي يمنع المحكمة عن ممارسة الإختصاص القضائي فيما بعد.[35]

و لاحظت أنه سيكون تأثير الحكم الذي طلبته البرتغال بمثابة تقرير بأن دخول اندونيسيا واستمرار وجودها في تيمور الشرقية غير قانوني ونتيجة لذلك ليس لديها سلطة ابرام معاهدة في المسائل المتعلقة بموارد الجرف القاري لتيمور الشرقية، ومن ثم فأن حقوق اندونيسيا والتزاماتها ستشكل الموضوع ذاته لمثل هذا الحكم الصادر في غياب موافقة اندونيسيا واضافت المحكمة أن الطابع المطلق تجاه الكافة لقاعدة ما وقاعدة الموافقة للولاية القضائية امران مختلفان أياً كانت طبيعة الالتزامات المحتج بها فأنه لا يمكن للمحكمة أن تبت في مشروعية سلوك دولة عندما يكون حكمها يعني ضمناً إجراء تقييم لمشروعية تصرف دولة اخرى ليست طرفاً في القضية وحيثما يكون الامر كذلك لا يمكن للمحكمة أن تتصرف حتى لو كان الحق المعني هو حق من حقوق الكافة.[36]

- **القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها لعام 1986 (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)**

اشير إلى مبدأ الذهب النقدي في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية في إطار الفقرة 88 عام 1984 وذلك على خلفية النزاع المتعلق بالمسؤولية عن الانشطة الامريكية العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا [37] وذلك فيما يتعلق بمشاركة الولايات المتحدة في تنظيم وتجهيز وتمويل الذخيرة لقوات الكونترا[38] إذ قررت المحكمة عدم صلاحية تطبيق المبدأ في هذه القضية إذ اعتبرت المحكمة أن الدول الاخرى التي ترى أنها قد تتضرر لها الحرية الكاملة في أن تقيم دعاوي منفصلة، أو أن تستهدف إجراء التدخل وفق المادة ٦٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تحمي مصالحها التي يتوقع أن يمسها قرار المحكمة ومن ثم أنه لا يمكن اعتبار أي دولة من الدول المشار اليها في لائحة الدعوى في نفس موقف البانيا في قضية الذهب النقدي.[39]

الخاتمة

Conclusion

ختاماً وفي إطار ما تناولته هذه الدراسة استخلصنا مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها تباعاً:

أولاً : الاستنتاجات

1- يعد مبدأ الذهب النقدي قاعدة إجرائية تتعلق بممارسة الولاية القضائية للمحكمة من أجل البت في المنازعات المعروضة عليها وبدون الولاية القضائية لن تكون المحكمة مختصة ولا يمكنها النظر في القضايا المرفوعة إليها لا سيما عندما تكون مصالح الأطراف الثالثة متأثرة بالقرار الذي سيصدر عن المحكمة إذ أن مبدأ الذهب النقدي لا ينطبق إلا في ظل ظروف استثنائية فهو غير مرتبط بتحديد موضوع النزاع المقدم إلى المحكمة لغرض تقرير اختصاصها القضائي القائم على الموافقة وهذا المبدأ ظهر لأول مرة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الذهب النقدي التي أصدرت فيها المحكمة قرارها عام 1954.

2- تعرض مبدأ الذهب النقدي إلى جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لتطبيق هذا المبدأ إذ أن هناك من يؤيد الألتزام بمبدأ الذهب النقدي بالنظر إلى أنه يقوم على الموافقة وأن الاعتماد على موافقة الدول من المرجح أن يولد قدراً اكبر من الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية إذ أن الموافقة قد تكون مؤشراً على استعداد الدول للألتزام بقرار قضائي ومن جهة أخرى يرفض جانب اخر من الفقه تطبيق مبدأ الذهب النقدي ويذهب إلى وجوب التخلي عنه بالنظر إلى أن هذا المبدأ لا يتوافق مع البنية القضائية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأنه يمنح امتيازاً لموافقة الأطراف الثالثة الغائبة وبذلك يوجه المحكمة بشكل غير لائق لرفض اختصاصها في البت في القضايا.

ثانياً : المقترحات

1- العمل على ادراج مبدأ الذهب النقدي ضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كونه يكمل ثغرات النظام الأساسي ولاسيما المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لحماية الأطراف الثالثة الغائبة عندما لا تكون على علم بالقضية المرفوعة أمام المحكمة ولم توافق على اختصاص المحكمة.

2- نؤيد الألتزام بمبدأ الذهب النقدي و الاخذ به في جميع القضايا التي يكون فيها طرفاً ثالث غائب تتأثر مصالحه بشكل جوهري بالنظر إلى أن ولاية المحكمة مقيدة بالطبيعة التوافقية لولايتها القضائية و أن مبدأ الذهب النقدي يقوم على الموافقة و أن رفض تطبيق المبدأ في هذه القضايا يعني المساس بمصالح الدول الغائبة وحقها في الموافقة على ممارسة المحكمة لاختصاصها وإصدار يؤثر على مصالحها بشكل جوهري إذ أن الموافقة على ممارسة المحكمة لولايتها يفضي الشرعية على القرارات التي يصدرها.

الهوامش
Margins

(1)The Paris conference on Which Has Met From 9th November 1945 to 21st Decmber 1945 Recommends that the Goverments Represented at the Conference Should Sign in Paris as Soon as Possible an Agreement on Reparation from Germany on the Establishment of an inter Allied Reparation Agency and on the Restitution of Monetary Gold I the Terms Set Forth Below.

(2) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1948-1991،نيويورك،رمز الوثيقة(St/Leg/Ser.F/1)،ص37

(3)Monetary Gold Removed Frome Rome in 1943,icj,p106.

(4)Zachary Mullenharde and Noam zamir,the Principle of Monetary Gold Back to Basics,American Socity International Law,2021,p47.

(5)Ibrahim f.i.Shihata,The Power Of the International Court to Determine its Own Jurisdication,Spring and Business Media,1965,p36

(6)Judges Red,Levi,Monetary Gold Removed From Rome in 1943,Icj,p90-108.

(7) ناصر ثابت، مبدأ الذهب النقدي وعلاقته بحالة فلسطين،منظمة القانون من اجل فلسطين،2021،ص3،تاريخ اخر زيارة 2022/1/2، للمزيد من المعلومات زيارة الموقع الألكتروني:
http://www.law4palestine.org

(8)منصوري فاطمة،إجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،جامعة ابوبكر بلقايد-تلمسان،2014-2015،ص24.

(9) Dapo Akande,Monetary Gold Doctraine:Discussion of Zachary Mollengarden and Noam Zamirs,Blog of the European Gournal of International Law,2021,p1.

(10)Dapo Akande,Op.Cit,p1-2.

(11)Ibid,p3.

(12)Dapo Akande,Op.Cit,p3.

(13)Cour Permanente De Justice International,Icj.rep.1923,p13.

(14)Western Sahara,13 December 1974,Icj.rep.1974.

(15)علي فارس علي،مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي،مجلة العلوم القانونية،مجلد36، 2021،ص1: https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424

(16) صلاح جبير البصيصي،دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،2017،ص26.

(17) بوغانم احمد،اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد6،العدد1، 2021،ص1.

(18)مصطفى سالم عبد بخيت،المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها مصدراًللقانون الدولي الجنائي،مجلة العلوم القانونية،مجلد32،عدد1، 2017،ص316.

(19) دليل الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين،تموز2014،رمز الوثيقة (A/68/963)،ص3-4.

(20) دليل الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين،مصدر سابق،ص9-10.
(21) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية – الجزء الأول(الأمم المتحدة)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية،2003، ص217.
(22) محمد سامي عبد الحميد،مصدر سابق،ص218.
(23)Justitia Et Pace, Compulsory Jurisdiction of International Courts and Tribunals, Institut De Dorit International, 1995, p2.
(24)Permuraju, Dispute Settlement General Topics International Court of Justice,Unctad /Ed/Misc232/Add19,un,p14.
(25) دليل الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين،مصدر سابق،ص9،ص19.
(26)عطوي خالد،دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد الأول،العدد الثامن،2017،ص168.
(27) Swiss Federal ,Handbook On Accepting the Jurisdication Of the International Court of JusticeModel Clauses and Templates,Bern Switzerland,p13.
(28) دليل الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين،مصدر سابق،ص35.
(29) أساس اختصاص محكمة العدل الدولية، موقع محكمة العدل الدولية،تاريخ اخر زيارة 2022/5/22،للمزيد من المعلومات زيارة الموقع الالكتروني:http://www.icj-cij.org
(30)Antonio Ugusto,State of the International Court of Justice,United Nation Audiovisual Library of International Law,2017,p11.
(31) Zachary Mullenharden and Naom Zamir,Op.Cit,p42-43.
(32)Beer Dargent,Semminar on Zachary Mullingarden and Naom Zamir,Back to Basics, 2021, p149.
(33)Ori Pomson,Monetary Gold Principle,Journal of International Dispute Sattelment, 2019, p104.
(34)Dissenting Opinion of Judge Weeramantry in the East Timor Case,Icj rep,1995,part iii.
(35)AndreNollkeamper,Issues of Shared Responsibility Before The International Court of Justice,University of Amsterdam,vol.32,2012,p16.

(36)Ibid,p16.

(37)عادل أحمد تركي، دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني(محكمة العدل الدولية إنموذجاً)، مجلة العلوم القانونية، مجلد31،عدد4، 2016،ص251: https://doi.org/10.35246/jols.v31is.108
(38)نبراس إبراهيم مسلم،جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية،مجلة العلوم القانونية،مجلد31،عدد4، 2016،ص228: https://doi.org/10.35246/jols.v31is.107
(39) نقلاً عن ناصر ثابت،مصدر سابق،ص4.

المصادر
References

أولا:الكتب

I. Ibrahim f.i.Shihata,The Power Of the International Court to Determine its Own Jurisdication,Spring and Business Media,1965.
II. Swiss Federal ,Handbook On Accepting the Jurisdication Of the International Court of JusticeModel Clauses and Templates,Bern Switzerland.

ثانياً:البحوث القانونية

I. Zachary Mullenharde and Noam zamir,the Principle of Monetary Gold Back to Basics,American Socity International Law,2021.
II. Dapo Akande,Monetary Gold Doctraine:Discussion of Zachary Mollengarden and Noam Zamirs,Blog of the European Gournal of International Law,2021.
III. Beer Dargent,Semminar on Zachary Mullingarden and Naom Zamir,Back to Basics,2021.
IV. Justitia Et Pace, Compulsory Jurisdiction of International Courts and Tribunals, Institut De Dorit International, 1995.
V. Antonio Ugusto,State of the International Court of Justice,United Nation Audiovisual Library of International Law,2017.
VI. Ori Pomson,Monetary Gold Principle,Journal of International Dispute Sattelment,2019.
VII. AndreNollkeamper,Issues of Shared Responsibility Before The International Court of Justice,University of Amsterdam,vol.32,2012.

ثالثاً:احكام القضاء

I. Monetary Gold Removed Frome Rome in 1943,icj.
II. Judges Red,Levi,Monetary Gold Removed From Rome in 1943,Icj.
III. Cour Permanente De Justice International,Icj.rep.1923.
IV. Western Sahara,13 December 1974,Icj.rep.1974.

رابعاً:الأدلة والتقارير

I. Permuraju, Dispute Settlement General Topics International Court of Justice,Unctad /Ed/Misc232/Add19,un.